

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٠

بيان إحداث مراكز تدريبية لتخريج المساعدين والمرافقين
الفنين في الإقليم السوري

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم التعليم الفني في الإقليم السوري ؛
وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تولى وزارة التربية والتعليم في الإقليم السوري أمر إحداث المراكز التدريبية لتخريج المساعدين والمرافقين الفنين لأعمال الإنشاءات المدنية والآلية والكهربائية وصيانتها وبرأيتها .

مادة ٢ - تؤلف بلجنة للإشراف على المراكز التدريبية يرأسها مدير التعليم الفني في وزارة التربية والتعليم، ويكون فيها ممثل عن كل من وزارة التربية والتعليم ووزارة الشئون البلدية والقروية ووزارة المواصلات ووزارة الأشغال العامة ووزارة الإصلاح الزراعي والمديرية العامة لمؤسسة أبنية التعليم .

يطلق على هذه اللجنة اسم (لجنة المراكز التدريبية) ، وتقوم بمهام

الآتية :
(ا) تحديد القروع والأقسام التي ينبعى [شاؤها] في المراكز التدريبية حسب حاجة الوزارات والمؤسسات العامة .

(ب) تحديد المستوى الفني والتقني المطلوب من المساعدين الفنين والمرافقين الذين تخريجهم المراكز التدريبية .

(ج) اقتراح خطة الدراسة والمناجم النظرية والعملية التي تطبق في المراكز وتصدر هذه الخطة والمناجم بقرار من وزير التربية والتعليم .

(د) تحديد حاجة كل وزارة من المتربيين ، وتنظيم أمر القبول في المراكز ، واقتراح مدة القبول فيها حسب حاجة الوزارات والمصالح الحكومية المختلفة .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٠

تعديل المرسوم التشريعي رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٢ بشأن
تشجيع الصناعات في الإقليم السوري

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨؛ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات
القائمة في الإقليم السوري ؛

وعلى المرسوم التشريعي رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٢ بشأن تشجيع الصناعات
في الإقليم السوري ؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تلغى الفترة الثانية من المائة الرابعة من المرسوم التشريعي
رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٢ ويستعاض عنها بالنص الآتي :

”تحدد الصناعات والمستوردات ومقاديرها التي تستفيد من الفقرة
السادسة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الصناعة أو الخزانة
التنفيذين“ .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويصل به إلى الإقليم
السوري اعتبارا من أول عام ١٩٥٩

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٢ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر